ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلوة ولم يدر متى اصابه وكان صلى الصلوة فى ثوبه هل يلزمه اعادة
الصلوة من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه اعادة سئل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته
التى قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضى الاربع قبل الركعتين سئل عن الصلوة فى الحمام هل يجوز
مع الكراهة ام من غير كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلوة طاهرا
سئل عمن ادرك الامام فى الركعة الثالثة من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضى ما فاته
هل يقضى الركعتين بقعدة واحدة ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل عن التنحنح
فى الصلوة هل يفسدها اجاب ان كان لغير عذر يفسدها وان لعذر لا سئل عمن اقتدى بالامام
فى صلوة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه
المأموم او لا يتابعه وان لم يتابعه وسلم يكون صلوته تامة ام لا اجاب لا يتابعه واذا
سلم فصلوته تامة سئل عن اقتدى الحنفى الشافعى فى الفرض هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان
يحتاط مسائل الخلاف سئل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلى
عنه بلا اذن ولى الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النائب ام لا اجاب نعم له
الاستخلاف فى الجمعة وتصح الصلوة خلف النائب ولو بلا اذن اولى الامر له فى الاستخلاف
سئل عن اذان الصبى هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سئل عن السقط ان ظهر خلقه
ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل حفر له قبر فى ارض مباحة فجاء آخر
ودفن ميتا فى القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره سئل
عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام
من التشهد وتابعه فى السلام هل تفسد صلوته ام لا اجاب لا تفسد على الصحيح سئل عن
شرائط الخطبة لجمعة ام لا اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال الثانى ان تكون
بحضرة الرجال سئل عن رجل شك فى انه هل صلى الفرض ام لا اجاب ان كان فى الوقت يعيد وان
كان الشك بعده لا يعيد سئل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه اجاب نعم يغسل ويصلى عليه
سئل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم رئيت فى المنام وهى تقول للرائى خذ الولد من القبر هل
ينبش القبر بسبب وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر

كتاب الزكاة

سئل عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة وتؤمر وصيه بدفع الزكوة
عنه ام لا اجاب لا زكوة فى مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفع الزكوة لعدم وجوبها عليه
سئل عن الزكاة فى الفلوس للتعامل بها هل يلزم المالك اجاب نعم يلزمه اذا بلغت
ما يساوى نصابا او اكثر من الذهب والفضة سئل عن دفع الصدقة للذمى هل يجوز وثواب
الدافع ام لا اجاب يجوز وثواب الدافع سئل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته
ام لا اجاب لا يلزم ذلك سئل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل
يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غنى بالغ عند حاكم حنفى بوجوب
الزكاة فى ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكاة له ام لا اجاب
لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعى المذكور سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه
الحول وهو فى يده هل يجب عليه الزكاة ام لا اجاب لا يجب عليه فيه زكاة سئل عمن دفع من ماله الحرام عن
مال الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن
مثله للمستحقه سئل عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجوز ذلك

ام لا

ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن رجل له عند آخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة الى
حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكاة سئل عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة
اجاب لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنونا سئل عمن جمع ما احتاج حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا
اجاب لا تجب فيه الزكاة سئل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب للفقراء يخص لكل
واحد منهم قدحا بالهجرى هل يجزؤه ذلك ام لا اجاب لا يجزؤه ذلك الواجب عليه ان يدفع الفقير
نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سئل عن غنى معه مال وعليه دين هل تجب عليه الزكاة فيه
اجاب كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا
سئل عن شخص يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته اولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة
اليهم ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليهم سئل عن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط
عن المؤدى ويحل للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدى ويحل للشريف
الفقير اخذها قلت قد خالف فى فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به فى جميع المتون والشروح
الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبنى هاشم ومواليهم لكن نقل فى شرح المجمع لابن الملك
عن شرح الآثار رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم وان الحرمة
كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوى وبالجواز ناخذ وهذا هو سند شيخنا رحمه الله فى فتواه سئل عمن دفع زكاته لشخص
فى ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودى هل يجزؤه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزؤه وعليه
الاعادة اجاب نعم يجزؤه ذلك ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فاوصى ان
يخرجها الوصى من ماله ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها من ثلث المال او من رأس المال اجاب
يخرجها من ثلث المال سئل عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا
فى ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكاة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعى
كم هو قيراط وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن له اوانى من فضة
يزيد على مائتى درهم عليه زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول فى ملكه

كتاب الصوم

سئل عمن افطر فى رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه
مستهزئ بالدين سئل عن الصائم اذا ادخل اصبعه فى دبره هل يفسد صومه ام لا
اجاب لا يفسد صومه الا ان يكون مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمى اذا
اخبر المريض المسلم بان الصوم يضره واخبره بعيب فى عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم
الفطر ورد العبد والجارية على البائع ام لا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته
حكم على مسلم سئل عن شرب الخمر فى رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى
يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره فى رمضان سئل عن امراة صائمة ادخلت اصبعها
فى فرجها او دبرها هل يفسد صومها ام لا اجاب لا يفسد الا ان يكون مبلولة بماء او
دهن سئل عن المريض فى رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا
اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن وطئ بهيمة فى نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة

كتاب الصوم